العلاقة بين اللغة والفقه الإسلامي(*)

عبدالله بن بيّه

---

* هذا البحث محاضرة ألقيت بالنادي الأدبي الثقافي بجدة.

الحمد لله رب العالمين، اللهمَّ صَلِّ وبارك، على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً..

أخواني: أصحاب المعالي، أصحاب السعادة؛ أشكركم جميعاً، وأشكر النادي الأديب، والجمع الحبيب، الذي حضر الليلة، وأرجو أن أكون عند حسن ظن أخواني.

هذا النادي أريد أن أذكر كلمةً؛ أرى - إن شاء الله - أنه يتصف بها، هو وأترابه من النوادي التي خدمت الكلمة الطيبة، وروح الإخاء والوئام، وأعدّوا منابر للمناظرة الطيبة بين الأفكار المختلفة؛ بحيث أصبح الاستماع إلى الغير متعة بدلاً من أن يكون كلاً.

في هذا الإطار - أي: في إطار المتعة بالاستماع إلى الغير -، فإني أستمتع الليلة بالاستماع إلى نفسي أولاً، ثم بالاستماع إليكم بعد ذلك؛ لأتحدث عن علاقة.

يقول بعض أهل اللغة: إن العَلاَة - بالفتح - إنما هي علاقة الحب، قد تكون علاقة حب تربطني بهذه اللغة؛ بلغة الضاد، بلغة المثنى، لا أعن المثنى بن حارثة - هو عربي

لا شك في ذلك -، ولكنها لغة صيغة المثنى التي لا توجد في غيرها من اللغات.

هذه العلاقة تربطني بها، وتربط بلادي بها، وهي بلاد في أطراف العالم العربي، وعندما نحاول أن نُسلي أنفسنا نقول: «إن الأطراف منازل الأشراف»، وفي هذه البلاد يقول الشارع:

لنا العربية الفصحى وإنّا أعمُّ العالمين بها انتفاعا
فمرضَغُنَا الصغير بها يناغي ومرضِعُنَا تكورها قناعا

من باب تسلية النفس مرة أخرى، أو تزكيتِها إلى حدٍّ ما.

- العلاقة - في الحقيقة -: هي مثناة، أي: أنها العَلاقة - بالفتح والكسر -، وهذه العلاقة التي سأتحدث عنها هي علاقة ثنائية بين اللغة العربية والفقه الإسلامي.

إنها مسألة شغلت كلَّ المهتمين بالشرعية الإسلامية منذ العصر الأول، حتى في عصر الصحابة، اهتموا بهذه الإشكالية، التي هي إشكالية طبعية، فاللغة العربية بصفتها لغة تقوم بثلاث وظائف: (بوظيفة الاتصال، والتعبير، والتعبد)؛ مرشحة لطرح هذه الإشكالية؛ لأن بشرية الاتصال والتعبير في علاقات بقدسية الوحي والتعبد: تطرح إشكالية، والصحابة - رضوان الله عليهم - أحسوا بذلك، فكانوا يطرحون الأسئلة على رسول الله صلى الله عليه وسلم تلو

الأسئلة؛ عن كلمات هي كلمات عربية وهم من أئمة اللسان ومن فرسان هذا الشأن.

فكانوا يسألونه: ما الكلالة يا رسول الله؟ ما الهرج؟ ما الرويبضة؟... كثير من الألفاظ التي وردت - في القرآن أو في السنة - يطرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه الأسئلة؛ يسألونه: ما هذه الألفاظ؟

لأنهم أحسوا بالشحنة الجديدة التي حملتها اللغة، والتغير الجديد، والعلاقة التي أصبحت قائمة بين الشرعي وبين البشري.

بعد فترة وبعد أن انقطع الوحي: نجد الصحابة يتوجهون إلى العرب؛ لأن اللغة العربية متسعة، وللبحث عن هذه اللغة لابد أن يُسأل العرب.

- فنجد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو على المنبر - يسأل: ما التخوف؟ ليقوم له رجل من هذيل ويقول: يا أمير المؤمنين إن التخوف هو: التنقص في لغتنا، وهذه لغتنا، قال الشاعر (ابن مقبل):

تخوف السير منها تامكاً قرداً كما تخوف عود النبعة السفن

فيقول عمر رضي الله عنه - ويلتفت للحاضرين -: عليكم بالشعر، عليكم بديوان العرب».

- يهتم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه.. ويفكر في مشكلة الدلالة. فيقول لابن عباس - وهو يوجهه للتفاوض مع

الخوارج -: «يا ابن عباس إن القرآن حمال ذو وجوه، فجادلهم بالسنة»، فيجادلهم ابن عباس بالقرآن ويستشهد بشعر العرب.

في هذه الفترة؛ تفتح الأمة المنصورة ذراعيها لأمم متنوعة الحضارات والثقافات، ويشفق صلحاء الأمة وقادتها مرة أخرى على هذه اللغة، فيقول السيوطي: إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان في شوارع المدينة، فرأى رجلاً يعرفه يبيع قماشاً، فقال: أتبيع هذا الثوب؟، قال: لا رحمك الله، فقال أبو بكر رضي الله عنه: لقد قومت ألسنتكم لو تستقيم، لا تقل هكذا، قل: لا ورحمك الله.

- نرى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إليه أبو موسى، وأبو موسى له كاتب لعله لا يعرف مشكلة الأسماء الخمسة، فيكتب: من أبو موسى إلى عمر، فتصل الرسالة فيجزع منها عمر، فيكتب لأبي موسى: «إذا أتاك كتابي؛ فافصل كاتبك، واضربه سوطاً».

هذه عقوبة كبيرة من خليفة عُرف بالعدل، وعُوف بالإنصاف، يُذيق هذا الكاتب المسكين لهيب السوط، ويحرمه رزقه.

ماذا دهاه؟ هل أن بدعة في الدين قامت؟ أو أن الشريعة انتهكت حرماتها؟

لعل تلك المعاني غير غائبة عن ذهن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حينما تستعجم اللغة، ولقد أشفق من ذلك.

سنفهم ذلك عندما نعرف: أن الدلالة اللغوية لها دور كبير في استنباط الأحكام، وذلك أن الأحكام تتلقى عن الشارع من ثلاث طرق لا رابع لها: - والكلام لابن رشد الحفيد في البداية -:

عن طريق القول، وعن طريق الفعل، وعن طريق التقرير. ولكن هذه الطرق الثلاث: ترجع كلها إلى قول، قد يكون قول الراوي الذي يحكي فعل النبي صلى الله عليه وسلم، أو يحكي تقريره، هو يقول شيئاً، وإن كان العلماء يختلفون في مستوى الدلالة:

- فيقولون - مثلاً - في حديث ابن عباس - وهو يحكي فعلاً -: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين»، هل يعمُّ كقول الشارع، أم أنه حكاية فعل لا تعم؟

- ويقولون عن حديث عائشة الذي في الطبراني: «سها النبي صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين»، هل فاء التعقيب في كلام الراوي الفقيه يُحكم لها بحكم فاء التعقيب في كلام الشارع؛ فتفيد التعليل؟

كل تلك الأسئلة تُطرح، ولكن لا جَرَمَ أنها دلالات لفظية في كلام الشارع، أو في كلام الراوي.

الحقيقة: إن استنباط الأحكام لا يكون إلا عن طريقين: عن طريق الألفاظ، أو عن طريق مقاصد الشريعة، ولا ثالث لهما.

بعضهم يتحدث عن: البراءة الأصلية، ولكن البراءة الأصلية تحكم بالنفي، ولا تحكم بالإثبات.

إذا عرفنا ذلك؛ عرفنا مدى أهمية الدلالة اللفظية؛ لأن استنباط الأحكام يكون عن طريق: دلالة الألفاظ، وعن طريق المقاصد الشرعية.

في المقاصد الشرعية تدخل: المصالح المرسلة، وسد الذرائع، والاستحسان، وكل الأدلة التي تسمى بالاستدلال، الأدلة التي اختلف العلماء فيها.

أما القياس: فهو يقوم على ركيزتين: ركيزة تستند إلى الدلالات اللفظية؛ عندما نتحدث عن المسلك - هنالك العلة التي تعتمد على النص وعلى الإيماء - هذه دلالات لفظية.

أما المسالك الاستنباطية - كمسلك المناسبة، ومسلك السير والتقسيم -، فهذه تعتمد لا محالة على معقول النص.

إذن: هناك معقول النص، ولفظ النص.

هذه القسمة مهمة جداً لنلمس بأيدينا أهمية اللغة في التعامل مع النصوص الشرعي.

وبعد؛ فما هي الإشكاليات التي تطرحها اللغة، والتي طرحها الفقهاء واللغويون؟، وما هو الدور الذي كان للفقهاء؟ وما هو الدور الذي كان للغويون؟

أحاول أن أحوم حول أربعة موضوعات، أو أربع مسائل، أرى أنها مهمة بالنسبة لموقف الفقهاء من اللغة العربية.

هذه المسائل هي: عربية الشريعة، أو عروبة الشريعة، هذا موضوع مهم لم يعط حقه، ولم أجد من ألَّف فيه منذ قِدَم العصور إلى يومنا هذا، توجد شذرات متفرقة في كتب الفقه، وفي أقوال العلماء - في أقوال المتكلمين بالذات - ولكنها إلى الآن لم تدون كموضوع مستقل.

عروبة الشريعة، أو عربية الشريعة، هذا موضوع تناوله الشافعي، وتناوله الشاطبي، وتناوله أبو عبيدة، وتناوله الجصاص الرازي - وهو حنفي -.

إذا تعرفنا على المجموعة التي تناولت الموضوع: نعرف أن الرازي يمثل مدرسة، والآخرون يمثلون مدرسة أخرى.

وقد نفهم لماذا هذه الدروس؟.

أولاً: الشافعي - رحمه الله تعالى - قال: «إن القرآن نزل بلسان عربي»، وقال: «إن البيان - بيان القرآن جاء لمن نزل القرآن نزل القرآن على لغتهم». أي أن البيان موجه إلى العرب. هذا كلام الشافعي، وكرر هذا أكثر من مرة في كتابه: «الرسالة»، أما الشاطبي فقال: إن القرآن جاء للأميين، وأنه لا يوجد فيه إلا علوم الأميين، وهو ملتزم بألفاظ العربية، وأساليب العرب وطرقهم في التعبير».

- أما عبيدة، فإنه عندما أنكر عليه أبو عمر الجرمي ما ورد في كتابه «مجاز القرآن»، فإنه أجابه: «بأن هذا تفسير الأعراب البوالين على أعقابهم».

هذا الموقف لم يرق للأحناف، ورد الجصاص الرازي على مقالة الشافعي، فقال: «إن قول هذا القائل خطأ، فالقرآن نزل للناس جميعاً، قال تعالى: ﴿**هذا بيان للناس**﴾..، وذكر جملة من الآيات»، وقال: «قد يحتاج من لم ينزل القرآن بلغته إلى أن يترجم له، أما كونه بياناً لمن نزل بلغته فهو خطأ».

قال الرازي مرة أخرى - وهو يتحدث عن دليل الخطاب «مفهوم المخالفة» الذي لا يقول به الأحناف - قال: «إن أهل اللغة لا يحتاج إليهم في مثل هذا، يحتاج إليهم فقط في تبديل لفظة أخرى، أما بالنسبة للأساليب والمقاصد، فأهل اللغة لا حاجة إليهم فلي مثل هذا».

هنا يتحدد الخلاف أساساً: هل الأساليب والمقاصد والثقافة والتقاليد التي كانت سائدة في مجتمع العرب يجب أن تكون حكماً في تفسير وفي تأويل القرآن، وبالتالي يحكم بعربية الشريعة - كما هو المنحى الشافعي -، اعتباراً بعروبة صاحب الشريعة وعربية البيان الذي نزل -، اعتباراً بعروبة صاحب الشريعة وعربية البيان الذي نزل -، أو نعتبر أن عروبة صاحب الشريعة لا دخل لها في هذا الموضوع، وأن الشريعة هي عالمية؛ لأنه أرسل إلى الناس كافة.

هنا مدرستان: المدرسة الحنفية، ومدرسة المتكلمين.

الحقيقة: أن النتائج التي ترتبت على هذا نتائج خطيرة:

- **النتيجة الأولى**: هي قول أبي حنيفة - رحمه الله

تعالى -: بجواز ترجمة القرآن باللغة الأعجمية، وبتلاوة القرآن في الصلاة باللغة الأعجمية. وإن كان صاحباه لم يتضامنا معه.

ويقول ابن عابدين في الحاشية: «إن الإمام رجع إلى صاحبيه»، ولكنه في مكان آخر يقول: «إذا قرأ ما تصح به الصلاة، ثم قرأ البقية بالفارسية - مثلاً - فإن صلاته صحيحة».

أبو حنيفة يقول: جواز أذكار الصلاة باللغة الأعجمية.

- **النتيجة الثانية**: موقف الأحناف من: «أن القرآن هو عبارة عن المعنى وليس عبارة عن اللفظ».

وهذه المسألة لها تأثير كبير مما اضطر الأشاعرة إلى أن يقولوا بكلام النفس، فالكلام - عندهم - ينقسم إلى: كلام نفسي، وإلى كلام لفظي.

والألفاظ دالة على الكلام النفسي.

وهذه - أيضاً - إشكالية أدي إليها مبدأ: «هل الشريعة عربية، أو الشريعة جاءت بلغة عربية، إلا أن هذه اللغة لا تتجاوز الألفاظ، ولا تصل إلى الأساليب، ولا إلى المقاصد، ولا إلى البيئة التي نزل القرآن فيها»؟.

- **النتيجة الثالثة**: تقسيم العالم الإسلامي إلى مناطق، وهي نتيجة خطيرة.

فمذهب الإمام مالك: الذي لا يقول بجواز تلاوة القرآن

بالأعجمية، - وهو المذهب المنتشر في شمال أفريقيا -، والذي أدى إلى تعريب أهل شمال أفريقيا، زيادة على نصف مليون عربي الذين وصلوا إلى هذه المنطقة؛ جعل أهل هذه المناطق لا يفرقون بين العربية والإسلام، العربي عندهم مسلم، والمسلم عندهم عربي.

إذن: اللغة العربية أصبحت في حس أهل الشمال الأفريقي مرتبطة بالإسلام ارتباطاً وثيقاً، بحيث: لا يمكن أن تزايله، ولا يمكن أن يزايلها، نتيجة لتأثير المذهب المالكي.

بينما نتيجة لتأثير المذهب الحنفي: نجد أن نصف العالم الإسلامي لم يهتم بهذه اللغة؛ لأن المذهب الحنفي وفر له السبل أو الفرصة لأن يتفقه دون أن يتعلم اللغة العربية.

وهذه نتيجة من النتائج الخطيرة التي كان لها أثرها في العالم الإسلامي.

- **النتيجة الرابعة**: تأخير ترجمة القرآن الكريم، كانتصار التيار الذي ينادي بعدم الترجمة، وبالتالي: لم يصل القران الكريم إلى شعوب أوروبا، والترجمة الأولى كانت في القرن الثاني عشر الميلادي؛ بالسريانية أولاً، وباللاتينية، وشارك فيها بعض الأندلسيين.

ولكن هذه الترجمة لم تظهر؛ لأنها أولاً لم تكن بيد أيدٍ أمينة، ولم تشرف عليها قلوب محبة، فهذه الترجمة قام بها قسس ومحجبوها، وفي القرن الخامس عشر لما ترجموا ترجمة جديدة قالوا: يجب أن لا تنشر حتى تنشر معها الردود.

وفي نهاية القرن السادس عشر: وضعوا الردود عليها ونشروها.

فتأخير وصول القرآن إلى أيدي الأوروبيين بشكل واضح، بشكل يسمح لهم بأن يفهموا القرآن كان تلاشياً إلى عن تأخير الترجمة.

هنا لا أصدر حكماً على جواز الترجمة - ربما أقول رأيي في نهاية الموضوع - وإنما أقول: إن انتصار التيار الذي لا يقول بالترجمة، أدى إلى أن القرآن الكريم لم يصل إلى تلك المناطق من العالم، لم يصل إليها بشكل واضح حتى تبلغهم الرسالة كما يجب أن تبلغهم.

وهذه هي النتيجة الرابعة لمسألة عروبة الشريعة، وعدم عروبتها أو عربيتها.

أقول هنا: لو أن مذهب الإمام أبي حنيفة انتصر؟ لكان الوظيفة التعبدية - إلى حد ما - انقشعت أو ذهب أكثرها، كما وقع الآن للنصارى، والنصارى في الحقيقة لم يبلغهم الإنجيل، وإنما بلغتهم ترجمة عن نسخة مجهولة، الترجمة الأولى كانت باليونانية، والترجمة الثانية كانت باللاتينية، وأصبحوا بعد ذلك يعملون طقوسهم باللاتينية، وباليونانية معاً، لأن النسخة الأولى مفقودة، ثم بعد ذلك في الستينات من هذا القرن، أصدر الفاتيكان قراراً يأمر به الأقوام أن يصلوا بلغاتهم التي يتكلمون بها، حتى في أفريقيا يجوز لهم - طبقاً لهذا القرار - أن يصلوا باللغات الأفريقية.

إذن: لم تبق لغة اليوم تقوم بهذه الوظائف الثلاث (الاتصال، والتعبير، والتعبد)، إلا - ربما - العبرية التي اكتسبت نحوها من العربية في القرن الرابع الهجري، في الأندلس بالذات، والعبرية قبل ذلك كانت تسير إلى التلاشي، ولكن العربية أعطتها حيوية، وربما - أيضاً - البيئج العربية التي يعيش فيها اليهود أعطت حيوية لهم للاحتفاظ بلغتهم، وللتنافس مع العرب في الاحتفاظ باللغة أو الحضارة.

لعل العرب أن ينجحوا - إن شاء الله - في التحدي وفي التنافس.

* الموضوع الثاني الذي أردت أن أتحدث عنه هو موضوع: «هل اللغة اصطلاحية، أم توقيفية؟»:

هذا الموضوع اهتم به الفقهاء، واهتم به اللغويون.

والمسألة طرحها الأصوليون، هل أن الباري جل وعلا أوحى باللغة إلى الأنبياء، أو أن اللغة هي اصطلاحية، اصطلح الناس عليها وتواضعوا عليها؟

- فذهب إلى أنها وحي؛ أبو الحسن الأشعري، وابن فورك - من الشافعية.

- وذهب إلى أنها اصطلاح: أبو هاشم المعتزلي.

- وذهب عباد بن سليمان الصمري من المعتزلة: إلى أنها لا هذا ولا ذاك، وأن الألفاظ وجدت لتعبر عن معان، وكل لفظ له علاقة بالمعنى مباشرة، لا يمكن للأسود أن يعبر عن الأبيض،

ولا يمكن للأبيض أن يعبر عن الأسود، وهي قوة في الألفاظ تجذبها إلى المعنى.

فيكون للمعتزلة مذهبان:

- مذهب يقول بالاصطلاح، وهذا المذهب أيده جماعة من اللغويين، منهم: ابن جني، وشيخة أبو علي الفارسي - المعتزليان -.

- بينما: أحمد بن فارس - السني - قال: بأن اللغة توقيفية.

وقال بعضهم: إنها مركبة؛ كالأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني -، «إنها مركبة من اصطلاحية ومن توقيفية، كانت في البداية توقيفية، ولكنها بعد ذلك أصبحت قابلة لتواضع الناس فيها على شيء».

ورغم الأدلة التي قدمها الأطراف، فإنه لا يوجد دليل قاطع، وهذا ما قالهك أبو بكر الباقلاني، فيمكن أن تكون توقيفية، ويمكن أن تكون اصطلاحية، ميلادها لم يشهده أحد، وبالتالي: فإنه، موضوع من الفضول وضعه في علم الأصول»، أو إنه «طويل الذيل قليل النيل»، كما قال بعضهم -.

ولكن المالكية بنوا على هذه المسألة مسألة الطلاق بـ «كاسقني الماء»، قال المالكية: إنه إذا طلق زوجته بأي لفظ، بأن قال لها: «اسقني الماء»، فإن الطلاق ينفذ عندهم، بناءً على: أن اللغة اصطلاحية، وأن لكل شخص أن يعبر عن ما شاء بما شاء.

بنى الأصوليون على هذه المسألة - أيضاً - مسألة أخرى وهي: جواز قلب اللغة، أن تسمى مثلاً. هذه القارورة باسم المسجل - مثلاً -.

وقد اختلفوا في جواز قلب اللغة من الناحية الشرعية، - كما ذكر السيوطي في المزهر -، ولكن السبكي يقول: ما علاقة هذا بالجواز الشرعي؟

فيجب ألا يكون حراماً؛ لأنه لا يوجد دليل، فإذا مُس القرآن أو مس الوحي؛ حينئذ نعتبره حراماً، أما إذا لم يمس القرآن القرآن والوحي، بل أراد أن يقلب وأراد أن يسمي الأسود أبيض - وما شاكل ذلك، فهذا لا مانع منه.

المهم: أن اللغويين تدخلوا في هذه المعركة، وساندوا البعض، وكل واحد منهم شجع فريقه.

* المسألة الثالثة التي أردت أن أتحدث عنها:

هل يدخل القياس في اللغة؟ هل تثبت اللغة بالقياس؟

- هذا سؤال طرحه علماء الفقه والأصوليون، ولكننا نجد النحاة هنا يتدخلون مرة أخرى، لا للوساطة ولكن ليعطوا كل فريق رأياً.

* اللغة تثبت بالقياس، ما معنى هذا الكلام؟

معنى ذلك: هل يجوز أن نطبق قياساً كالقياس الأصولي؛ لنأخذ من هذا القياس، ونستنتج منه: أن (كذا)

الذي كان اسمه (كذا)، أصبح اسمه (كذا). بمعنى: أن هذا القياس سيولد اسماً جديداً لشيء آخر بذلك المسمى.

معنى ذلك: أن جنساً يشتمل على وصف لمح ذلك الوصف في تسمية الجنس بذلك الاسم، هل يجوز أن نلمح ذلك الوصف لتسمية جنس آخر بذلك الجنس.

بعضهم: ظن أنه القياس اللفظي، والقياس اللفظي لا خلاف فيه، كل أهل اللغة يقولون بأن «فَعْل»: قياس مصدر المعدى.

فالقياس اللفظي: ليس موضوعاً للخلاف، البصريون والكوفيون.. متفقون عليه، مع أن البصريين أعرق فيه من الكوفيين الذين يلجأون إلى السماع - غالباً -.

القياس هنا لغوي كالقياس الأصولي، يراد به: إثبات اسم للفظ يكن له ذلك الاسم من قبل.

* اختلف العلماء على مذهبين:

فقال قوم: إن اللغة تثبت بالقياس، وهم من الشافعية والمالكية.

- قال آخرون: إن اللغة لا تثبت بالقياس، وأنها نقل محض، وهم الأحناف، وانضم إليهم بعض الشافعية والمالكية.

أهل الغة أيضاً - انقسموا على الفريقين:

- فيقول الطوفي في شرح الروضة: «إن أهل اللغة انقسموا إلى فريقين:

فريق يقول: إن اللغة تثبت بالقياس، ومن هؤلاء ابن جني.

وفريق يقول: «إنّ اللغة لا تثبت بالقياس».

- وجدت لبعض الدكاترة في اللغة: أن ابن جني يقول: إنها لا تثبت بالقياس، ونقل نصاً لا يمت إلى الموضوع بصلة -.

* إذن: اللغويون تدخلوا هنا من جديد لمساندة كل فريق.

- ما هي نتائج هذا الخلاف؟

نتائجه كبيرة، منها:

* الخمر: الخمر مشتقة من خمر الشيء يخمره خمراً، إذا ستره، لأنها تستر العقل وتغطيه.

ومشتقة من: اختمر الشيء؛ إذا نضج، فهي تختمر..

ومشتقة - أيضاً - من: المخامرة، أي: المخالطة، فهي تخامر العقل وتخالطه.

هل معنى ذلك: أن المشروبات التي فيها هذه الصفات تسمى خمراً أو لا تسمى خمراً؟

- الجمهور: هي خمر.

- الأحناف: ليست بخمر.

* نتيجة هذا الخلاف:

- إن أبا حنيفة قال: إن الخمر هي ابنة العنب، هي النيئ

من العنف إذا اشتد وغلى ورمي بالزبد. وأما غيرها فيحرم منه القدح الأخير الذي يسكر.

واستدل الأحناف: بفقه اللغة. - وهي عبارة الزبيدي في تاج العروس -، وهي حنفي. - ثم قال صاحب المنح: «إجماع أهل اللغة على أن الخمر لا تطلق إلا على ابنة العنب.

وأجاب - صاحب المنح - على حديث: «كل مسكر حرامش، قالك «هذا من باب المجاز».

علق عليه ابن عابدين - في الحاشية - فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الأحكام.. لا لبيان الحقائق أي «اللغوية».

وهذا كلام عجيب.

وممن ساند الأحناف من اللغويين ابن سيده قال: «إن الخمر لا تعم، وإذا قال أحد بعمومها؛ فإنها ذلك تسمح».

وقال أبو حنيفة الدينوري: «إن الخمر تعم، وتكون من الحبوب». فخالف هنا أبو حنيفة اللغوي أبا حنيفة الفقيه.

زيادة على ذلك جادل الأحناف، وقالوا: إن اللغة لو كانت نقلاً لجاز لنا تسمية غير الفرس، كميتاً - الكيمت: الفرس الأحمر -، ولجاز لنا تسمية غير الأسد، حنيفاً - من الضغم: أي شدة العصر -.

فأجابهم الجمهور: إن هذه الأوصاف كان معها لمح الجنس،

أي: أن الكميت هو الفرس الأحمر والضيغم هو الأسد، فمع الوصف كان هنا لمح جنس.

* مسألة رابعة: «مسألة الدلالات»:

الأصوليون قاموا بمجهود كبير في مسألة الدلالات، واللغويون لم يصنفوا الدلالات هذا التصنيف، وإنما تدخلوا من وقت لآخر لإنقاذ طرف ومساعدته حتى يتمكن من القيام في وجه الطرف الآخر.

الدلالة: كون الشيء يدل أو يفهم منه شيء، وهي من دله يدله، ومن دله عليه يدله، تتعدى ولا تتعدى.

والدلالة مثلثة، وأكثر ما ينطقون بالفتح والكسر.

هذه الدلالة، أهل الأصول صنعوا لها شجرة تقوم على أساس، هو دلالة اللغة، ومدلول اللغة هو الألفاظ التي لها معنى، والمعنى هو ما يعنيه المتكلم (عناية المتكلم)، ولكن المفهوم هو: ما يفهمه السامع، والمشكلة: العلاقة بين ما يعنيه المتكلم وما يفهمه السامع.

بعد هذه الدلالة الأولى توقف الأصوليون عند محطة مهمة، وهي هل هي الألفاظ هي ترجمة لصور ذهنية؟ أو مدلولاتها هي صور - خارجية؟.

بمعنى: أنك إذا قلت: الأسد، فهل هذا اللفظ - مدلوله خارجي، أو مدلول ذهني فقط.

وبالتالي: التصورات الذهنية لكل واحد يعبر عنها بما شاء.

إذن: اللغة هي ملك له؛ لأنها عبارة عن تصورات ذهنية لا وجود لها في الخارج.

وتوقفوا في ذلك عند النكرة بالذات، فقال بعضهم: إن النكرة لا مدلول لها في الخارج، ومن هؤلاء: ابن الحاجب، والرازي.

بعد ذلك توقفوا أولاً ليفرعوا ويُقسموا إلى أربع دلالات أساسية باعتبار التطور اللفظي:

1 - الحقيقة: وهي الأرضية الثابتة، والتاء فيها للمبالغة أو لنقلة عن الوصف إلى الاسم.

والحقيقة: استعمال اللفظ فيما وضع له أصالة، أي: فيما وضعته له العرب.

معنى ذلك: أن أهل الأصول اتخذوا قاعدة ومرتكزاً ينطلقون منه هو: استعمال اللفظ فيما وضعته له العرب.

فمن هنا استطاعوا أن يصفوا ظاهرة لغوية إذا خرجت عن هذا الأصل، فسموا: حقيقة عرفية، وحقيقة شرعية، ودلالة مجازية.

هذه التسميات ليست موضع إجماع بينهم؛ كما أن مدلولاتها أيضاً ليست موضع اتفاق.

2 - الحقيقة العرفية: هي الاستعمال العرفي الذي يقصر العام

على بعض أفراده - الدابة: قصرها على ذوات الأربع - أو شيوع اللفظ في معنى.

ولكن العلماء تفاوتوا في العمل بهذه الحقيقة؛ فنجد الشافعية - وهم المتمسكون باللغة - لم يتقبلوا هذه الحقيقة إلا في وقت متأخر من إمام الحرمين. وأبي حامد الغزالي - في القرن السادس -.

ولهذا قال الرافعي: «إذا خالف العرف اللغة؛ فجل أصحابنا يميلون على اللغة، إلا أن الإمام والغزالي خالفا في ذلك».

وقبل ذلك الماضي حسين المروذي، يقول: «إن اللغة هي التي تعتمد»، ويخالفه البغوي قاذلاً: إن العرف مهم.

* أما المالكية والحنابلة فهم يعملون بالعرف، وكذلك الأحناف لا محالة.

إذن: الحقيقة العرفية يتفاوت الناس في العمل بها، فنحن عندما نرى الشافعية يتخذون هذا الموقف فكأنه موقف تعبدي حتى من المعاملات، الشافعية يقولون: لو أجرت باسم البيع؛ فإجارتك باطلة.

3 - أما الحقيقة الشرعية: فقد أدت إلى خلاف كبير بين العلماء، وانقسموا إلى ثلاثة مذاهب:

أ - جمهرة من الأحناف - يمثلها الجصاص الرازي - قال: إن الحقيقة الشرعية مجملة، بمعنى: أنها لا يمكن أن تفهم

إلا بقرينة؛ لأن الشارع حرّك اللفظ عن الوضع اللغوي، ولا نعرف مستقره.

ب - وقال فريق من العلماء: إن الحقيقة اللغوية هي حقيقة حقيقية، وليست مجملة، وأن الشارع وضع وضعاً جديداً كوضع أهل الصناعات لصناعتهم. وأيدهم من أهل اللغة: أحمد بن فارس - في فقه اللغة -، فكتب في ذلك مقالاً طويلاً، قال: «إن الإسلام غير كل الألفاظ التي كانت في الجاهلية»، وساق كثيراً من الألفاظ: كلفظ الإيمان، ولفظ الفسق، ولفظ النفاق... وألفاظاً لم تكن معروفة في الجاهلية بالمعاني التي كانت عليها في الإسلام.

- وقال الغزالي: «إن هذه الحقيقة تصرف فيها الشارع، ولكنه أبقى الكلمات على وضعها اللغوي، إلا أنه تصرف فيها بزيادة شروط، فالصلاة هي دعاء ولكن هذا الدعاء أضيفت له شروط كالركوع والسجود... ونحو ذلك».

فهنا تبرز مشكلة، في بعض الأحيان تأتي كلمة في كلام الشارع، فهل ننظر إلى أصلها اللغوي، أو إلى أصلها الشرعي؟!.

مال: قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: «هل عندكم من طعام؟».

قالت: لا.. قال: «إني صائم».

هل يريد به الصوم اللغوي، أو الصوم الشرعي؟:

- قال بعض العلماء: إنه يريد الصوم الشرعي؛ لأنه صام الآن.

- وقال بعضهم: لابد أن يبيت النية، وهذا صوم لغوي.

أما المجاز: فهو ما جاوز الحقيقة وهو على نوعين ما علاقته المشابهة في باب الاستعارة وما علاقته سوى ذلك وهو المجاز المرسل والكلام فيه طويل والخلاف فيه معروف أعفيكم منه -.

* بعد هذا نظر العلماء بنظر آخر: إلى وضوح الدلالة وغموضها والترجح بين الوضوح والغموض.

وهنا يفترق العلماء والأصوليون إلى فريقين:

(1) فريق قسم قسمة ثنائية: (المنطوق، والمفهوم) - الجمهور -.

(2) فريق قسم قسمة ثنائية، ولكنه لم يذكر المفهوم، بل قال: دلالة النظم، ودلالة اللفظ، وهؤلاء هم الأحناف -.

1 - أما الذين قالوا: بالمنطوق وبالمفهوم، فقد وجدوا صعوبة في هذا التقسيم: لأن دلالة الاقتضاء، ودلالة الإشارة، ودلالة الإيماء ليست منطوقاً صريحاً، فالمنطوق: هو ما دُل عليه في محل النطق، والمفهوم ما دل عليه لا في النطق.

فاضطروا إلى أن يقولوا: إن ما دل عليه اللفظ إن كان مطابقة فنص، وإن كان تضمناً فظاهر، وإن كان التزاماً فاقتضاء ورشارة وإيماء.

2 - أما الأحناف: فتجنبوا ذكر المفهوم، والمفهوم ينفسم عند الجمهور إلى قسمين: إلى مفهوم لموافقة، وإلى مفهوم المخالفة، والأحناف لا يريدون مفهوم المخالفة، ولذلك تجنبوا ذكر المفهوم أصلاً، أما مفهوم الموافقة فسموه: بدلالة النص.

* هنا اهتم الأصوليون بعلاقة اللفظ بالمعنى، هل هي علاقة واضحة؟، فسموه نصاً، أما الأحناف؛ فذكروا ألقاباً متعددة.

وهذا يدل على الصعوبة في تصوير الظاهرة اللغوية.

ذكر الأحناف جملة من الألقاب: المفسر، النص، الظاهر، هذا إلى جانب الوضوح، أما الجمهور: فاقتصروا على لقبين: النص، والظاهر.

وفي جانب الغموض ذكر الأحناف جملة من الألقاب - أيضاً: الخفاء، الإشكال، التشابه، الإجمال، بينما وضع الجمهور لقباً واحداً؛ هو الإجمال - فقط -.

أما التشابه فهو معروف عند الجمهور، ولكنه ليس من خصائص الألفاظ، وإنما هو ألفاظ قطع الشارع عنها الطمع لسبب غير لغوي.

هنا نجد الجمهور والأحناف حاولوا وصف الشيَّات اللغوية، حاولوا رصدها، وحاولوا وضع ألقاب لتميز هذه الشيات.

وإن كان الجمهور والأحناف متفقين في ذكر الألقاب، إلا أنه قد يقع خلاف بينهم في مضمون اللقب.

وهذا مما وقع في الإجمال، فالجميع متفقون على أن المجمل: هو لفظ اشتبكت فيه المعاني، والتقت فيه على حياض المباني؛ فلم يتضح منه شيء.

بمعني: أنه لفظ يتضمن حقيقتين مختلفتين: لا مزية لإحداهما على الأخرى.

ولكن أين يكون المجمل؟:

يكون المجمل أساساً في المشترك، وجمهور النحاة - كسيبويه، والأصمعي، والفراء - قالوا: إن المشترك موجود في اللغة العربية.

ومن المشترك نشأت إشكالية الإجمال. وهنا لجأ العلماء إلى ملاجئ متتددة، واللغوي هنا لا يستطيع أن يقوم بدور كبير، والإشارات التي يعطيها إشارات محدودة.

مثلاً: «القُرْء» هل هو الطهر أو الحيض؟

- المالكية والشافعية: علي أنه الطهر، وهنا إذا أراد اللغوي تأييدهم لا يستطيع سوى أن يقدم لهم نصيحة ليؤيد كلامهم. فيقول: الله تعالى قال: ﴿**ثلاثة قروء**﴾، والطهر مذكر، والحيض مؤنثة.

فقد تدخل من حيث دخول التاء علي العدد، وهي لا تدخل في العدد إلا إذا كان المعدود مذكراً، أما القرء فلا يستطيع أن يتصرف فيه، لأن العرب هكذا وضعته.

- الأحناف والحنابلة - أخيراً -: على أنه الحيض؛ لأن

هذه لغة الشارع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نطق بها، فهي إذن لغة قريش، فزجَّحُوها.

مشكلة الأضداد مشكلة صعبة، لأن اللفظ يغطي معينين مختلفين، فهو عكس المترادف، فالمترادف: هو المعنى الذي ترادفه عليه الألفاظ - كالسيف والمهند -.

هنا كان كل فريق يلجأ إلى نوع من القرائن.

- فالأحناف يقولون: الشفق للبياض.

- والجمهور يقولون: هو الحمرة.

واستدل الجمهور: بحديث: «الشفق الحمرة»، وهذا الحديث لو صح لربحوا القضية، وإنما الصحيح هو الموقوف على عبدالله بن عمر - كما يقول البيهقي -.

إذن: في هذه المسألة يحتاجون إلى قرائن أخرى، وإلى أدلة حتى يتمكنوا من الوقوف أمام الأحناف.

هذا اللفظ المشترك أدى إلى مشكلة إجمالية: في الاسم، والفعل، والحرف.

ولكن الإشكال كبير في الحرف؛ لأن الأحرف عرضة للتقلبات والتغيرات، فالحرف لا معنى له في نفسه، وإنما معناه في غيره.

- مثال:

* الواو تكون للجمع، وتكون للاستئناف.

أحدثت إشكالية في العقيدة في قوله تعالى ﴿**وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم**﴾.

- الواو هل هي للجمع؟، بمعنى: أن الراسخين يعرفون تأويله، وبالتالي يصبح المتشابه مثل المجمل، نؤمن به، وننتظر البيان، ولا نقطع عنه الطمع.

- أو: أن الواو للاستئناف؟

* هنا يقف الفقهاء واللغويون كلٌّ يؤيد جانباً.

* في آية أخرى: ﴿**الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً**﴾.

- جماعة من المعتزلة يقولون: علمه الآن فقط؛ لأن الواو للعطف.

- فيرد عليهم أهل السنة: بأن هذه الواو للحال، ثم يتراجعون أمام دعوى أن الواو إذا كانت للحال لابد أن يقترن الفعل بقد، ويقتنع بهذا بعض أهل السنة - الطوفي - فيقول: «هذا يضعف المذهب الذي يقول إن الواو للحال، وأنها لابد أن تقترن بقد».

ولكن بالمراجعة وجدت ابن مالك - في التسهيل - قال: إن هذا الكلام للزمخشري،... ورد عليه ابن مالك وقال: هذا ليس صحيحاً، واستشهد بآيات من القرآن: ﴿**وجاءوا أباهم عشاء يبكون قالوا**﴾، فهذه حالية ولا يوجد فيها الواو ولا قد.

وقال ابن مالك: وإنما تلزم قد إذا لم يكن في الجملة

ضمير يعود على صاحب الحال، كما في قول الشاعر: (علقمة الفحل):

وجالدتهم حتى اتقوك بكبشهم وقد حان من شمس النهار غروب

وكما في قوله (معاوية بن أبي سفيان):

نجوت وقد بلَّ المرادي سيفه من ابن أبي شيخ الأباطح طالب

آيات أخرى كثيرة فيها واوات - أيضاً - ولدت إشكالاً، فمن ذلك:

ما رواه البخاري: أن عائشة رضي الله عنها قالت لكاتبها: «إذا بلغت إلى قوله تعالى: **﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾** فأذنِّي»، فقالت: «اكتب بعد الصلاة الوسطى: وصلاة العصر».

- قال قوم من الشافعية: هذه الواو للمغايرة، بمعنى: أن صلاة العصر ليست الصلاة الوسطى.

احتاج العلماء إلى كل الحيل - هنا - لمواجهة هذه الواو العاطفة: فادعوا تارة أن الواو زائدة.

وادعوا تارة أنه عطف بين متغايرين لفظاً.

هنا يجد المرء أن هذه الواوات قد تسبب بعض القلق للفقهاء، ويتدخل النحاة لتأييدهم.

مثال آخر: في قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾**.

- قال الشافعية والحنابلة: هذه الواو للترتيب.

- قال الآخرون: الواو لا تكون للترتيب، وإنما هي لمطلق الجمع. وهذا هو مذهب سيبويه، وحكى عليه السيرافي الإجماع، والسيهلي.

إلا أن ابن هشام ينتقدهم ويقول: هذا الإجماع مدفوع، لأن تغلب خالفهم، وكذلك الرَبَعي، وجماعة من أهل اللغة.

ويأتي ابن مالك فيتبع مذهب شيخه سيبويه، على حساب مذهب شيخه الشافعي، فيقول في الكافية:

وأعطف بواو لاحقاً أو سابقاً في الحكم، أو مصاحباً موافقا
وبعض أهل الكوفة الترتيبا نمى لها ولم يكن مصيبا

ويقول في الشرح: «لم يكن مصيباً، وأئمة أهل الكوفة براء منه».

كيف يستعمل أهل النحو لغة الفقهاء في البراءة وفي الإجماع؟

هذا أمر عجيب يدل على أن اللغة اتخذوا موقفاً منهذه القضايا الفقهية.

وبعد.. أخواني أشكركم على طول صبركم على هذا البحث، الذي هو بحث لغوي أصولي، وأنا أردت ذلك حتى لا أقع في شراك الفقهاء، فإذا وقعت في شراكهم أقول: أنا أتكلم عن اللغة.

وحتى لا أقع في شراك اللغويين، لو احتجوا، لقلت لهم: أنا فقيه ولست لغوياً، ولأجل ذلك أتيت بالبحث بهذا الشكل.

في نهاية هذا البحث أذكر النتائج التي توصلت إليها.

- أن اللغة العربية من أهم روافد الفقه، ودلالتها على مستوى الألفاظ المفردة ومستوى التركيب والأسلوب، من أهم الأسس التي قام عليها ويقوم عليها الاجتهاد.

لهذا فإني أرى الجهود الدائمة من طرف المجامع الفقهية ودور الفتوى في العالم الإسلامي لمواكبة تطورات الحياة ومستجداتها بإيجاد الفتاوى الفقهية التي تحفظ مصالح الناس، وتنسجم مع الشريعة، هذه الجهود - حتى الآن - اهتمت بمعقول النصوص طبقاً لمقاصد الشريعة، ولم تهتم بالدلالات اللفظية إلا عَرَضاً في مسائل محددة - كمسألة القيض، ومسألة الحيازة، ونحو ذلك -، ونحن نعتبر أن مراجعة جديدة قد تكون خير عون - ليس لإيجاد الصيغ الملائمة للعقود المتجددة في هذا الزمن فحسب -، بل لدفع حركة الاجتهاد إلى الأمام، وتفجير ينبوع اللغة من جديد؛ ليكون كما كان في بادئ الأمر منطلقاص لتعدد الآراء، وبدون تعدد الآراء لا يقوم الاجتهاد الحقيقي؛ لأن تعدد الآراء، وتفاوت الروية، يثري جهود الباحثين، ويشكل محركاً حقيقياً لحث خطاهم على دروب الاجتهاد والتجديد.

إن السبيل لذلك لن يكون بمعزل عن تثوير اللغة لمعالجة

الموضوعات اللغوية من الأصول والفقه، وتقرير نصيب اللغة في معادلة استنباط الحكم، واستنطاف أهل اللغة.

* من حسن الطالع: أن بيننا الأمين العام للمجمع الفقهي، وهو - والحمد لله - إمام في المذهبين، جامع بين الحسنيين.

وأنا أتوجه بهذه الاقتراحات إليه وإليكم جميعاً.

ثانياً: يجب استنطاق أهل اللغة من جديد؛ حتى يتبين الراجح وفقاً للمناهج القديمة والمتجددة.

ويجب أن نحسم على ضوء ذلك كثيراً من مسائل الخلاف بين الفقهاء، أو على الأقل لتيضح الراجح والأسعد بالقياس اللغوي، باعتبار كثير من المسائل الفقهية في كلام المكلفين مرتبطة باللغة.

بهذا الصدد أرى أنه يجد إحياء المراجع التي تهتم بهذا الموضوع، ودراستها دراسة نقدية موضوعية.

كذلك الذي كتبه محمد بن الحسن الشيباني في الجامع الكبير، وكتاب الأسنوي، وكتاب ابن الأزرق المالكي - وهو كتاب ربما لم يطبع - وهو بالخزانة الملكية بالرباط.

يجب دراسة أثر المذهبية الفقهية في علم الكلام والنحو واللغة، فقد لاحظت من خلال اهتماماتي أن المذهبية لها دور كبير جداً في ما وصلت إليه في هذا البحث.

يجب أن يترجم تفسير للقرآن يكون جامعاً بين الرصانة

والفقه والمعاصرة؛ ليقدَّم إلى الناس. هذا من واجبنا، يمكن أن نقترح ذلك على مجمع خادم الحرمين لطباعة القرآن الكريم.

لقد برزت تلك اليد الظاهرة تارة، والمستترة أخرى، للنحاة واللغويين في تحريض الفقهاء والأصوليين.

وبعد، فهذه جملة من الأفكار أردت أن أتقدم بها الليلة، ليست كاملة ولا شاملة، وإنما وجدت الحاجة من خلال اهتماماتي اللغوية والفقهية إلى أن أتقدم بها وأطرحها في موضوع عفا عليه الزمان، وتقادم عليه العهد، وهذه الحاجة حاولت - أن أجعلكم تشعرون بها معي.

حاولت فيها إبراز دور الفقيه ودور اللغوي في مشكلة الخطاب، التي هي مشكلة الإنسان الذي يترجم التفكير إلى تعبير، والتعبير إلى تفسير، ولكنه مع ذلك فإن مشكلة المعنى والمفهوم - ما يعنيه المتكلم وما يفهمه المتلقي - تظل مشكلة حتى بالنسبة للنص والظاهر؛ لأن وقع الكلم متفاوت تفاوت الآذان، وحالة السامعين، ومناهج المتكلمين، والماء في سمع الظمآن ليس كالماء في سمع الريّان.

فهل من أسس لتجديد تلك المناهج؟

وهل يتفق الفقهاء والنحاة على صيغ جديدة؟

وهل الفقهاء الأصوليون هم المحركون، أو النحاة اللغويون هم المحرضون؟

وهل الخلاف إثراء أو فوضى؟

لا أستطيع الإجابة على هذا، وللإجابة عليه لابد من الرجوع إلى الكلمة، لابد من الرجوع إلى دراسة الكلام، والكلام كما قال الشاعر:

(وإن الحرب أولها كلام ... ...).

وأنا أقول: وإن السلام - أيضاً - أوله كلام.